Copyright © King Saud University

الوقوع اي للفعلين المذكورين قوله انه تقتضي مطابقة النسبة الاستقبالية اي فلا
يكون سيضرب في تلك الصورة صادقا لان النسبة الخارجية سلبية فلم تتطابق فيه
النسبة الكلامية ولا تكون الاخبار الايجابية الاستقبالية كلها كاذبة بل ما
لم تتطابق فيه النسبة الكلامية والخارجية كاذب وما تطابقتا فيه صادق قوله
ولا يخفى انه لا دفع لمجرد التغيير باحد الازمنة انما يتوهم الدفع من الوقوع في الفعل الا
لوجود الخارج في زمن الحال واما في الفعل الثاني فلما يتوهم الدفع على طريق القطع بل
الاحتمال لانتفائها في الحال تحقيقا واحتمال ثبوتها في الاستقبال بقي ان ها هنا بحث
المبهم اذا اعتبرت مطابقته في الصدق وعدمها في الكذب فيلزم ان يكون الخبر الواحد
صادقا وكاذبا في الفعل الثاني الاول الذي يلزم ان يكون سيضرب صادقا للمطابقة
النسبة الكلامية للخارجية في الحال وكاذبا بالعدم مطابقة النسبة الكلامية
للاستقبال تدبر قوله يدل على نوع طلب مخصوص فالامر يدل على طلب الفعل
والنهي على طلب الترك قوله فاذا لم يكن في نفس المتكلم الخ بان قال اضرب فلانا
والذي يطلبه في نفسه عدم الضرب كما ذكره المتكلمون في بحث مخالفة الامر للارادة
في طلب السيد من عبده ما لا يريده عند ظهور عصيانه وعدم امتثاله لاوامره
عند اللوم على تاديبه قوله بالقضايا الخارجية هي التي حكم فيها على افراد الموضوع
المحققة في الخارج الموجودة فيه قوله دون الذهنيات هي التي حكم فيها على
افراد الموجودة في الذهن فقط لا على الموجودة في الخارج ولا المقدرة فيه قوله
مثل شريك الباري ممتنع لان افراد الموضوع ليست موجودة في الخارج ولا مقدرة
فيه لعدم امكان التقدير قوله بل ما سوى الواجب ممكن في كون هذه القضية
ذهنية تامل لان افراد ما سوى الواجب محققة في الخارج ولعله اراد ان ما
سوى الواجب شامل للممتنع ويكون الامكان الذي جعل محمولا اعم من الخاص والعام
وجعلها ذهنية لا خارجية لان موضوعها المجموع المركب من افراد الخارج
والذهنية والمركب منهما ليست افراده خارجية وبهذا ظهر وجه الاضراب بقوله
بل ما سوى الخ وهو التنبيه على انه يكفي في كون القضية ذهنية كون بعض
موضو

موضوعاتها غير موجود في الخارج ولا مقدرا الوجود فيه فتدبر قوله والتحقيق
ان بين كل امرين الخ اي مشتمل القضايا الخارجية والذهنية قوله ولا يخفى ان هذه
النكتة الخ انت خبير بان هذا القائل لم يدع استفادة تلك النكتة من العبارة و
ان اعتبر الشارح بمثابة العربي لا يتواه باحوال الخبر فليتامل قوله الا انه لا
يتعاد مجعل الحكم الخبري الا ان يقال في ذكر المطابقة التي هي ذات الصدق وعدمها التي
هي ذات الكذب وفي ذكر الخبر اشارة الى الصدق والكذب لانهما وصفان متلازمان للخبر
فبيانهما عند ذكره والتناسب بين الصدق والكذب وبين الكذب وعدم المطابقة
امر واضح فهو يفهم بواسطة هذا التناسب المعلوم ان الصدق هو المطابقة والا
والكذب عدم المطابقة وهذا المقدار يكفي في الاشارة او يقال لا شك ان المطا
بقة هي الصدق وعدمها هو الكذب فهو علم ما هو ذات الصدق والكذب وان
لم تعلم تسمية هاتين الذاتين بهاذين الاسمين فهو هو ذكرهما في الجملة قوله
لو قال يعتقدوا اختلافه الخ هذا يخرج الشك فيظهر ثبوت الواسطة عليه ذا الا
الظهور وجه ثبوتها في الجملة ان المراد به المعنى الاول من الدليل مطلق المصنف قوله
اغايته الدليل في التعريف الخ اشارة الى الجواب عما يقال ان هذا تقسيم وتعريف
وقد تقرر في موضعه ان الحدود لا تجري فيها اقامة البراهين وكذا لا يجري فيها المنع
ايضا لان مرجعه الى طلب الدليل واقامة الدليل ممتنعة او التعاريف من قبيل النص
ديقات وانما المعرف مصور وبمنزلة النقاش ينقش لك في ذهنك صورة معلوم او
موجود وليس بين الحد والمحدود حكم يمنع او يستدل عليه وايضاح الجواب ان
ارباب المعقول وان صرحوا بامتناع اقامة الدليل على التعريفات الا انهم يعتبر
ون بانه انما يكون اذا حاول الحد بمثله افادة التصور واما اذا حاول الحد بقولهم
الانسان حيوان ناطق ان هذا مدلوله لغة او اصطلاحا فكلاهما من الاعم
الدليل والمنع معا يجريان فيه فيقع الاحتجاج حينئذ في اثباته الى نقل اهل
اللغة واستعمال والتعريف اللفظي من هذا القبيل انه ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ ولا يقصد تحصيل صورة وانما يقصد تمييز صورة حاصلة من بين الصور